بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شهر صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٣٠ من شهر ديسمبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

سلطان حمود شريدة الشمري

ضد :

١ـ محمد عبد الغفار الشريف .

٢ـ مدير جامعة الكويت بصفته.

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن الطاعن (سلطان حمود شريده الشمري) وآخر، كانا قد طعنا أمام هذه المحكمة على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل. وذلك على سند من القول بأن هذه المادة قد انطوت على تمييز تحكمي، وإخلال بمبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة لنص المادتين (٧) و(٨) من

الدستور. حيث قيد ذلك الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون". وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ قضت لجنة فحص الطعون برفض ذلك الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات، تأسيساً على أن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ــ محل الطعن ــ والصادر بعدم جدية هذا الدفع قد جاء سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعنان في أسباب دفعهما، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. وإذ لم يلق قضاء هذا الحكم قبولاً من الطاعن فقد طعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢، حيث قيد في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون"، ملتمساً في ختام تلك الصحيفة إعادة النظر في ذلك الحكم، والقضاء بطلباته في صحيفة طعنه المقيد برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون"، وقد أعلنت صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن الأحكام الصادرة منها لا يقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر، كما أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء ورسالته، وما عهد لها من اختصاص حارسةً على أحكام الدستور، رقيبةً على الالتزام بقواعده،إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية، وضماناً لحقوق الناس من أن تنتهك، لا سبيل معه إلى أن ينسب إلى أحكامها الخطأ الجسيم أو الغلط الفادح الذي يهوي بقضائها إلى البطلان، طالما توافر للحكم صحيح أركانه.

ومتى كان ما تقدم، وكان البين من الأسباب التي ساقها الطاعن في طعنه أنها جاءت منصرفة إلى طلب القضاء ببطلان الحكم، والتماس إعادة النظر فيه، فإن طلبه

يكون غير مقبول، ذلك أنه ليس من شأن غياب رئيس المحكمة الدستورية أن يُفقد باقي أعضاء المحكمة الصلاحية بنظر الطعون والفصل فيها، والحاصل أن الحكم قد صدر برئاسة من يليه في الأقدمية في المحكمة وذلك بطريق الحلول، وهو مما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـــة**

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة، وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي ود. عادل ماجد بورسلي.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـــة**